

## المجلس — الدورة ٢٣٠

### الجلسة الخامسة

(قاعة المجلس، الأربعاء ٨/١١/٢٠٢٣، الساعة ١٠,٠٠ والساعة ١٤,٣٠)

### موجز القرارات

#### جلسة مفتوحة

#### سياسة استرداد التكاليف

- ١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15506 التي قدمت مسودة شاملة لسياسة استرداد التكاليف. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الأمر مقدّم من اللجنة المالية.
- ٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:
  - أ) أقرّ سياسة استرداد التكاليف كما هي واردة في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15506، مع إدخال التغيير التالي على الفقرة ٣-١ بناءً على ما اقترحت اللجنة المالية في تقريرها الشفوي:

" تهدف السياسة إلى استرداد تصميل التكاليف الكاملة<sup>١</sup>، التي تشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة اللازمة لتنفيذ المشاريع والمنتجات من خارج الميزانية، على مختلف مصادر التمويل من خارج الميزانية."
  - ب) أقرّ كذلك التعديلات التبعية المتعلقة بالسياسات الحالية الأخرى ذات الصلة بهذه السياسة، على النحو الوارد في المرفقين (ب) و(ج) بورقة العمل C-WP15506؛
  - ج) طلب من الأمانة العامة وضع خطة تدريجية لتنفيذ السياسة المذكورة على مراحل وتقييم أثرها، مع مراعاة مبادئ التنافسية وجاذبية صورة الإيكاو ومكانتها، ورفع الخطة إلى المجلس لاعتمادها في جلسة لاحقة؛
  - د) إلى حين أن يأتي وقت يقرّ فيه المجلس معدلات استرداد التكاليف غير المباشرة، وافق على التنازل عن معدل استرداد التكاليف غير المباشرة للفترتين الثلاثين الحالية والمقبلة، باستثناء برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين والصناديق الائتمانية التي تحكمها اتفاقات محددة (مثل السجل الدولي، ودليل المفاتيح العامة، والاتفاقات المبرمة مع المفوضية الأوروبية، والتمويل المشترك) والتي يقر المجلس بشأنها مواصلة استرداد التكاليف غير المباشرة على النحو المعمول به في الممارسة الراهنة.

### استرداد التكاليف الخاصة بتوفير خدمات معلومات طقس الفضاء

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15518 التي عرضت التقدم المحرز في العمل الجاري نحو وضع آلية لاسترداد تكاليف توفير خدمات معلومات طقس الفضاء، بما في ذلك مسودة الاتفاق المقترح لتقاسم تكاليف خدمات معلومات طقس الفضاء. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي من رئيس لجنة النقل الجوي، قدّم فيه موجزاً للمناقشات التي دارت خلال الاجتماع غير الرسمي للجنة في ٢٦/١٠/٢٠٢٣ حول هذا الموضوع. ولدى القيام بذلك، وافق المجلس على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، بالنظر إلى أن التقرير الشفوي المقدم من لجنة النقل الجوي لم يكن متاحاً قبل ثلاثة أيام من هذه الجلسة.

٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أعرب عن تقديره للأمانة العامة لجهودها المتواصلة في تنقيح وتوضيح مسودة الاتفاق المقترح بشأن تقاسم تكاليف خدمات معلومات طقس الفضاء؛
- (ب) أحاط علماً بالمخاوف التي أثّرت والمسائل الجوهرية التي حددتها لجنة النقل الجوي خلال اجتماعها غير الرسمي، على النحو المبين في تقريرها الشفوي وملخص المناقشات المرفق به، فضلاً عن النقاط التي أثارها المجلس على مدار مداولاته حول هذا البند؛ وفي هذا الصدد، دعا الممثلين الذين لديهم تعليقات محددة على محتوى ملخص مناقشات اللجنة إلى تقديمها إلى رئيس اللجنة؛
- (ج) بالنظر إلى كون الاقتراح لم يُحقق مستوى كافياً من النضج من حيث معالجة جميع المسائل المتعلقة، وافق على تأجيل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة، على أساس أن المشاورات ستستمر بين جميع الجهات المعنية وأن الأمانة العامة ستواصل إعداد مسودة الاتفاق آخذةً في الاعتبار تعليقات اللجنة؛
- (د) بهدف تحديد سبل المضي قدماً في معالجة هذه المسألة، ومن أجل مواصلة تقدم العمل في هذا الصدد، وافق على تشكيل مجموعة مصغرة تابعة للجنة النقل الجوي لهذا الغرض، للنظر في عدة أمور من بينها مسألة إصدار كتاب من المنظمة للتعرف على آراء الدول الأعضاء؛
- (هـ) وافق، على أساس الفقرة (د) أعلاه، على تفويض السلطة لرئيس المجلس لكي يحدد، بالتشاور مع رئيس لجنة النقل الجوي، تكوين المجموعة المصغرة، على أن تراعي في ذلك المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف؛
- (و) دعا المجموعة المصغرة إلى تقديم تقرير إلى المجلس، من خلال لجنة النقل الجوي، عن التقدم المحرز في عملها خلال الدورة ٢٣١.

### حماية البيئة - آخر التطورات في الإيكاو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15520، التي عرضت آخر المستجدات في الإيكاو وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية في مجال الطيران والبيئة. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا الموضوع مقدّم من لجنة المناخ والبيئة.

-٦

وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل C-WP/15520، لا سيما فيما يتعلق بالتحضيرات لمؤتمر الإيكاو الثالث المقبل بشأن الطيران وأنواع الوقود البديل (CAAF/3)؛
- (ب) وافق على ضرورة تحسين إطلاع المجتمع الدولي على إنجازات الإيكاو والتزاماتها بشأن خفض الانبعاثات الكربونية، بما في ذلك في الدورة الثامنة والعشرين القادمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC COP28)، المقرر عقده في دبي، الإمارات العربية المتحدة، مباشرة عقب مؤتمر الطيران والوقود البديل؛
- (ج) أعرب عن تقديره لدولة الإمارات العربية المتحدة والأمانة العامة لجهودهما المتميزة والدؤوبة لوضع اللمسات الأخيرة على التخطيط والترتيبات الخاصة بمؤتمر الطيران والوقود البديل.

### نتائج اجتماع الفريق التوجيهي التابع للجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP) لعام ٢٠٢٣

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، مبيناً فيه نتائج الاجتماع الأخير للفريق التوجيهي للجنة (١٦ إلى ٢٠/١٠/٢٠٢٣، تاكاماتسو، اليابان). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن الموضوع من لجنة المناخ والبيئة. وللقيام بذلك، وافق المجلس في هذا السياق على التجاوز عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، نظراً لأن تقرير لجنة المناخ والبيئة لم يكن متاحاً قبل ثلاثة أيام من موعد هذه الجلسة.

-٨

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً، مع التقدير، بالتقدم الذي أحرزته لجنة حماية البيئة على النحو الوارد في التقرير الشفوي، مع ملاحظة أن التوصيات المحددة الأخرى المقدمة من اللجنة والتي تستلزم من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها سوف تُعرض على المجلس في دورته ٢٣١؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بأن نسخة ٢٠٢٣ من "أداة تقييم ثاني أكسيد الكربون والإبلاغ عنه" (CERT) في إطار خطة كورسيا والمستندات الفنية الداعمة، حسبما أوصت به لجنة حماية البيئة، سيوافق عليها المجلس من خلال المراسلات، في الوقت المناسب، وفقاً للإجراءات التي طبقت على النسخ السابقة من الأداة؛
- (ج) أشار كذلك إلى أن التحديات المرتبطة بتبادل بيانات الضوضاء وثنائي أكسيد الكربون من أجل إنجاز تحليل الصرامة المزدوجة للضوضاء وثنائي أكسيد الكربون معاً قد وُضعت لها حلول منذ آخر تقرير قدم إلى المجلس بشأنها (انظر موجز القرارات C-DEC 229/3)، ومن أجل التوصل إلى فهم أفضل للعمل المعقد الذي تقوم به لجنة حماية البيئة في هذا المجال، طلب من الأمانة العامة تنظيم جلسة إحاطة غير رسمية حول هذا الموضوع خلال الدورة ٢٣١؛
- (د) أحاط علماً، مع إبداء القلق، بالتحديات المستمرة المرتبطة بعدم وجود موظف متخصص في ضوضاء الطائرات لدى الإيكاو لتنفيذ برنامج عمل لجنة حماية البيئة في مجال ضوضاء الطائرات، مع ترحيبه في

الوقت نفسه بالحل الذي طرحته الأمانة العامة لتوفير تمويل لهذه الوظيفة لفترة عامين، وحث الأمانة العامة على مواصلة دراسة الخيارات التي من شأنها تسهيل تعيين خبير مناسب في مجال الضوضاء، على المدى الطويل.

### التمويل اللازم لتدابير خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في قطاع الطيران

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام. وكان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن الموضوع مقدم من لجنة المناخ والبيئة. وللقيام بذلك، وافق المجلس على التجاوز عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، نظراً لأن تقرير لجنة المناخ والبيئة لم يكن متاحاً قبل ثلاثة أيام من انعقاد هذه الجلسة.

١٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) رحّب بالاقترح الذي قدمه الأمين العام، بما في ذلك المذكرة المفاهيمية بشأن إنشاء مركز الإيكاو للاستثمار المالي، باعتباره خطوة أولى إيجابية نحو الشروع في العمل بموجب الفقرة (أ) من البند (١٨) من منطوق قرار الجمعية العمومية ٤١-٢١، وشجع على تسريع وتيرة العمل لتفعيل المبادرة؛
- (ب) وافق، من حيث المبدأ، على إجراء دراسة، من خلال الاستعانة بخدمات استشاري خارجي، للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة (ب) من البند (١٨) من منطوق القرار ٤١-٢١، ومع أخذ نتائج مؤتمر الطيران والوقود البديل في الاعتبار، فيما يتعلق بالنظر في إنشاء مبادرة للتمويل المناخي أو آلية للتمويل في إطار الإيكاو، مع معالجة التحديات المالية والمؤسسية والقانونية المحتملة، وفي إطار ذلك، طلب من الأمانة العامة إعداد الاختصاصات الخاصة بالدراسة المذكورة؛
- (ج) وافق على إنشاء مجموعة مصغرة تابعة للمجلس تكون مهمتها تحديد الخطوط العريضة لعملية استعراض الاختصاصات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه و/أو الموافقة عليها والاتفاق على الجدول الزمني لذلك، ثم النظر لاحقاً في التقرير الذي ستنمخض عنه الدراسة، على أساس أن المجموعة المصغرة ستقدم تقريراً إلى المجلس بشأن هذا الموضوع خلال الدورة ٢٣٢ في يونيو ٢٠٢٤، وعلى أساس ذلك التقرير سوف يحدد المجلس بعد ذلك كيفية المضي قدماً بالعمل إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية؛
- (د) عملاً بما قرره المجلس في الفقرة (ج) أعلاه، وافق على تفويض السلطة إلى رئيس المجلس لكي يقرر تشكيل المجموعة المصغرة، على أن تُراعى في ذلك المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف؛
- (هـ) طلب من الأمانة العامة التشاور مع رئيس اللجنة القانونية والمجموعة المصغرة من أجل النظر في الطريقة الأكثر فعالية لتقديم الدعم بشأن الجوانب القانونية لمبادرة تمويل المناخ أو آلية التمويل في إطار الإيكاو؛
- (و) شجع الأمانة العامة على تسريع وتيرة التقدم في عملها في هذا المجال، علماً بأن ذلك من الضرورة بمكان من أجل تقديم تقرير إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو.

### توصيات الهيئة الاستشارية الفنية بشأن وحدات الانبعاثات المؤهلة وفقاً لخطة كورسيا

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس التفتيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523، التي عرضت ما يلي: توصيات الهيئة الناشئة عن تقييمها لعام ٢٠٢٣ بشأن أهلية الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) و المرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦)؛ والتحليل المحدث للإمداد بالوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا؛ وتقرير الهيئة عن التقدم المحرز في تفعيل آلية المادة ٦-٤؛ وتقرير الهيئة عن الانحرافات المحتملة عن الأهلية؛ ومشاركات أعضاء الهيئة خلال دورة ٢٠٢١-٢٠٢٣. وكان معروفاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة المناخ والبيئة (CEC). وللقيام بذلك، وافق المجلس على التجاوز عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٢٦ من "النظام الداخلي للمجلس"، نظراً لأن التقرير الشفوي للجنة المناخ والبيئة لم يكن متاحاً قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجلسة.

١٢- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) قبل توصيات الهيئة الناتجة عن تقييمها لأحد عشر طلباً للأهلية في المرحلة الأولى من خطة كورسيا، والتغييرات الإجرائية الجوهرية المقدمة من ثلاثة برامج، على النحو الوارد في الفقرة ٢ والمرفق (ب) (القسم ٤ من تقرير الهيئة) في التفتيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523؛ وبناء على ذلك، وافق على التحديثات المقابلة في وثيقة الإيكاو "معايير وحدات الانبعاثات المؤهلة لخطة كورسيا"، على النحو الوارد في المرفق (أ) من التفتيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523؛

(ب) أحاط علماً بالتحليل المحدث الذي أجرته الهيئة بشأن العرض المحتمل لوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا، على النحو الوارد في الفقرة ٣ والمرفق (ب) (القسم ٥ من تقرير الهيئة) من التفتيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523، ولدى القيام بذلك، شدد على أهمية شهادة الدولة المضيفة في ضمان الإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة؛

(ج) طلب من الهيئة مواصلة الرصد وتقديم تحديثات بشأن حجم المعروض من الوحدات في تحليلها المقبل، بما في ذلك معلومات عن التغطية الجغرافية للأنشطة، التي تحتاج إلى زيادة التنوع، وعن شهادة الدولة المضيفة؛

(د) أحاط علماً كذلك بالمعلومات المقدمة بشأن تفعيل آلية المادة ٦-٤ من اتفاقية باريس المرتبطة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو الوارد في الفقرة ٤ والمرفق (ب) (القسم ٦ من تقرير الهيئة) في التفتيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523، مع الإشارة أيضاً إلى التزام الهيئة بإجراء تقييم كامل للآلية في أقرب وقت ممكن، بعد تفعيلها؛

(هـ) قبل توصيات الهيئة المتعلقة بحالات الانحراف عن الأهلية، على النحو المبين في الفقرة ٥ والمرفق (ب) (القسم ٧ من تقرير الهيئة) في التفتيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523، ورحب في هذا الصدد بالمعلومات الإيجابية التي قدمها ممثل الصين لدى المجلس بشأن التقدم الذي يحرزه حالياً برنامج الصين للخفض المعتمد للانبعاثات (CCER)، وشجع هذا البرنامج على تزويد الهيئة بالمزيد من المعلومات لمعالجة هذه المسألة، قبل الاجتماع التالي للهيئة المقرر عقده في الفترة من ١٥ إلى ١٩/١/٢٠٢٤؛

(و) أحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بمشاركة أعضاء الهيئة على مدار الدورة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٣، على النحو الموجز في الفقرة ٦ والمرفق (ب) (القسم ٨ من تقرير الهيئة) في التتقيح رقم ١ لورقة العمل C-WP/15523، بما في ذلك اقتراح الهيئة الداعي إلى توفير المزيد من موارد الأمانة لدعم عمل الهيئة، وفي هذا الصدد، شجّع الدول الأعضاء على تخصيص موارد كافية لتمكين أعضاء الهيئة من المشاركة والإسهام بنشاط في العمل.

## أي أعمال أخرى

### تقرير الاجتماع الأول للجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس اللجنة الخاصة لتنسيق الأمن الإلكتروني، فيما يتعلق باجتماعها الأول الذي عقده في يومي ١٠ و ١١/١٠/٢٠٢٣.

١٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) رحب بانعقاد الاجتماع الأول للجنة الخاصة، وفي ذلك الإطار أحاط علماً بالمعلومات المقدمة في التقرير الشفوي، لا سيما التقدم المحرز حتى الآن لضمان التنسيق بين أفرقة الخبراء المشاركة في أنشطة الأمن الإلكتروني بالمنظمة، بما في ذلك الخطط الخاصة بوضع برنامج عمل موحد للإيكافو يختص بالأمن الإلكتروني في مجال الطيران؛

(ب) أحاط علماً بأن التقرير الكامل الصادر عن الاجتماع الأول للجنة الخاصة سيُقدّم إلى المجلس، من خلال لجنة أمن الطيران ولجنة الملاحة الجوية، طي ورقة عمل، خلال الدورة ٢٣١ للمجلس.

### الوقائع المُبلغ عنها بخصوص التشويش على أنظمة الملاحة الجوية

١٥- استناداً إلى أحدث المستجدات التي قدمها مدير إدارة الملاحة الجوية شفويًا، أحاط المجلس علماً بالمعلومات المقدّمة فيما يتعلق بوقائع التشويش على "النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية" (GNSS)، وطلب أن تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير مكتوب أكثر تفصيلاً، يتضمن معلومات عن التدابير الاحترازية لحماية أنظمة الملاحة الجوية الحالية من مثل هذا التشويش، لينظر فيها المجلس في الوقت المناسب. وكان مفهوماً أنه سيجري إطلاع المجلس على أي تطورات في هذا الصدد.

— انتهى —